سید علی قزوینی

أقول: هذا و إن كان يقبله ظاهر النظر، إلاّ أنّ التحقيق بعد إمعان النظر خلافه، بل الإقدام على الضمان بمطلق العوض بل خصوص العوض الواقعي مما لا ينبغي إنكاره، **فإنّ من القضايا المركوزة في الأذهان من أرباب جميع الملل و الأديان هو أنّه لا يخرج مال أحد إلى غيره في غير مقام الإباحة و الهديّة و العطيّة و الهبة و الصدقة مجّانا و بلا عوض، بل لا بد له من عوض، و لا يكون إلاّ عوضا واقعيّا.**

و هذه القضيّة على ما يرشد إليه الوجدان الممغني عن إقامة البرهان مركوزة في ذهني المتعاقدين في عقود المعاوضة، صحيحة و فاسدة، و ارتكازها في ذهنيهما هو الداعي لهما إلى التعويض، و التزام كلّ منهما بدفع العوض، فهما متوافقان على هذه القضيّة المركوزة في الذهن، و هذا هو معنى إقدامهما على الضمان بمطلق العوض، بل خصوص العوض الواقعي[1].

[1] رسالة في العدالة (قزويني) (رسالة في قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده)، قم - ايران، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، صفحه: ۲۰۵

بازبينی #1
ايجاد شده 24 مه 2025 14:03:49 توسط
به روزرسانی شده 24 مه 2025 14:04:05 توسط